

استنادات النيسابوري السياقية

إلهام محمد علي أ.د. علي عبدالفتاح الحاج فرهود

قسم اللغة العربية/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة بابل

Contextu Al- Nisaburi stands

Ilham Mohammad Ali Prof.Dr. Ali Abdulfattah Alhaj Farhood
 Department of Arabic Language\ College of Education for Humanities\
 University of Babylon

alhiloalham@gmail.comd.alifattah@gmail.com**Summary:**

The research sheds light on what the Nisaburi apical system of religion relied on in its interpretation (the oddities of the Qur'an and the desires of the Furqan) in explaining the significance of the Qur'anic term in its context to arrive at a correct and more accurate interpretation. His plea touches the semantic and grammatical context to accept or reject the object of interpretation. He identifies resources for adopting explanatory faces based on grammatical contexts, and traces his testimonies from different contexts in explaining the totality of words and their relationships with each other, with their meanings and their semantic fit.

It shows the extent of its dependence on it by scholars in benefiting from the individual contexts in identifying their meanings. explaining the importance of the Qur'anic term in its context to access the correct explanation and the most accurate.

Keywords: authority, nisaburi, contextual.

الملخص:

البحث يسلط الضوء على ما استند عليه نظام الدين القمي النيسابوري في تفسيره (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) في بيان دلالة المفردة القرآنية في سياقها للوصول إلى التفسير الصحيح والأكثر دقة. ويتلمس ركونه إلى السياق الدلالي والنحوي لقبول وجوه التفسير أو ردها. ويتعرف على موارد تبنيه لوجوه تفسيرية استنادا لسياقات نحوية ، ويتتبع افاداته من السياقات المختلفة في بيان مجمل الألفاظ وعلاقات بعضها ببعض وبمعانيها وتناسبها الدلالي.

ويظهر مدى اعتماده على من قبله من العلماء في الإفادة من سياقات المفردة في التعرف على معانيها.

الكلمات المفتاحية: استنادات ، النيسابوري ، السياقية

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله الطاهرين. وبعد:

فقد أفاد المفسرون كثيرا من المعطيات السياقية في استكشاف دلالات النصوص إلا أن دائرة الإفادة منها اختلفت سعة وضيقا بقدر اختلاف العلم بدورها مما أدى بالبحوث المعنية بالتعرف على أنواع السياق وأهميته في بيان المعنى يتجه نحو النضوج حاله حال أي علم يبدأ بذرة فينمو فيؤتي أكله.

صحيح أن بحوث السياق في مجال التفسير لم تحظ بالعناية الكافية في القرون الأولى لنزول القرآن الكريم إلا أنها لم تكن ضعيفة الحضور بل كانت تعبر عن اندماج واضح من قبل المفسرين الأوائل على وعي كبير بحدود السياق ودخله في تعيين المعنى المراد من النص ، ومن أولئك المفسرين الذين برزت عندهم الإفادة من سياقات الكلام كظاهرة المفسر الكبير النيسابوري حيث جعل من السياق الدلالي والنحوي ميزانا لقبول وجوه من التفسير وردّ وجوه، وتبنى بالدلالات السياقية النحوية أقوالا، كما استعان بالدلالة

السياقية للمفردة القرآنية في بيان المجمل والتبنيه على تماسك النص والتناسب الدلالي كما دفع التناقض الظاهري المتوهم في علاقات الآيات.

وبيان عناية النيسابوري بالسياق وآثاره الدلالية كنموذج لعنايات المفسرين القدامى به هي غاية هذا المقال أسأل الله تعالى أن أكون موفقة في الاختيار والرصد. والحمد لله رب العالمين.

مشكلة البحث:

يختص هذا البحث بعرض الدلالات التي تؤديها المفردة القرآنية في السياق القرآني ، وموقف النيسابوري في تقييم الأقوال التفسيرية المخالفة للسياق الدلالي والنحوي للمفردة ، والآثار الدلالية السياقية للمفردة القرآنية عنده ، مبينة فيه الباحثة أنّ النيسابوري لم يكن أول المستفيدين من دلالات المفردة القرآنية في السياق بل كان المفسرون قبله لهم عناية كبيرة بهذا الجانب.

فرضية البحث:

اعتاد المفسرون على تأويل المفردة القرآنية وفق السياق التي وردت فيه ، لكن هل رد المفسر الكبير (النيسابوري) أقوالاً تفسيرية بمخالفتها السياق الدلالي والنحوي للمفردة؟ وهل رجّح أقوالاً تفسيرية بموافقها السياق الدلالي والنحوي؟، وهل استعان بالدلالة السياقية للمفردة القرآنية في بيان مجمل أو تماسك نص أو تناسب دلالي أو دفع تناقض ظاهري متوهم في علاقات الآيات؟.

موقع منطقة الدراسة:

توجه هذه الدراسة إلى طلبة أقسام اللغة العربية التخصصية في الدراستين الأولية والثالثة ، وإلى الباحثين في علوم القرآن في محافظة بابل ، والمحافظات العراقية ، والبلدان العربية ، والجامعات والكليات العالمية التي تدرس اللغة العربية.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث بالنقاط التالية:

1. ضرورة تعميق البحث في الدلالات السياقية للمفردة القرآنية وتوسعتها بغية الوصول إلى آليات واضحة للبحث المنهجي .
2. الدور الكبير الذي قام به النيسابوري في توطيد دعائم البحث في مفادات سياق المفردات.
3. مكانة السياق الدلالي والنحوي للمفردة القرآنية في تقييم الأقوال التفسيرية فيها.
4. آثار الدلالة السياقية للمفردة القرآنية في تعيين معناها.

محتوى البحث:

جاء البحث على أربعة مباحث رئيسية:

المبحث الاول / الرد بمخالفة السياق الدلالي والنحوي.

المبحث الثاني/ الترجيح بمقتضيات السياق الدلالي والنحوي ومنها: النكرة في سياق الإثبات، ومرجع الضمير، والاضمار، والتقديم والتأخير .

المبحث الثالث/ الترجيح بدلالات السياق النحوية.

المبحث الرابع/ آثار الدلالة السياقية للمفردة القرآنية في بيان المجمل، ودفع التناقض وتماسك النص وتعيين الإسناد.

ثم ختمتُ البحث بجملة من النتائج المهمة ، وجملة من المصادر والمراجع التي اعتمدها في البحث وثقتها في آخره.

المبحث الأول: الرد بمخالفة السياق الدلالي والنحوي:

يستعين المفسر بأداة أو أكثر من الأدوات التي يمتلكها لتبني قول واتخاذ موقف في فهم المراد من مفردة قرآنية وبذا تبرز امكانية المفسر وحسن تصرفه للوصول إلى غاية التفسير (فهم مرادات الله تعالى من كتابه العزيز) ، والنيسابوري من المفسرين المستفيدين مما يملكه ومما استند إليه في تعيين معان باستبعاد اخرى سياقات دلالية ونحوية في موارد:

ومنها: استفادته من سياق قوله تعالى: {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ} [البقرة/119] بناء على قراءة بعض أهل المدينة بجزم الفعل وبنائه للمعلوم⁽¹⁾ وروي ذلك عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر (ع)، وابن عباس⁽²⁾ في استفادة كون النهي ليس على الحقيقة وإنما لإفادة معنى ثانوياً فرداً ما روي من ان سبب النزول نهى النبي (صلى الله عليه واله) عن السؤال عن مصير ابويه قال النيسابوري: ((وأما قراءة النهي فيروي أنه قال: ليت شعري ما فعل أبوي فنهى عن السؤال عن أحوال الكفرة والاهتمام بأعداء الله. وفي هذه الرواية بُعِدَ، لأن سياق الكلام ينبو عن ذلك، ولأنه صلى الله عليه وسلم مع علمه الإجمالي بحال الكفار، كيف يتمنى ذلك؟ والأقرب أن معناه تعظيم ما وقع فيه الكفار من المحن كما إذا سألت عن وقع في بلية فيقال لك لا تسأل عنه، فكان المسؤول يحرج أن يجري على لسانه ما هو فيه لفظاعته، أو يرى أنك لا تقدر على استماع خبره لأنه يورث الوحشة والضجر))⁽³⁾.

وأراد النيسابوري بالسياق المستدل به كون النهي محفوفاً بقوله تعالى: {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا} المتضمن لإرساله لعامة الناس مما يستتبع ترتب الثواب والعقاب وقوله: {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى} [البقرة/120] المتضمن لبعض مصاديق من ردوا البشارة والندارة. وما اختاره النيسابوري إنما هو قول الاخفش⁽⁴⁾.

ورُذِّت الرواية بإرسالها وضعفها⁽⁵⁾، ورجحت قراءة الخبر على قراءة النهي بأنها ((ابتداء الله الخبر بعد قوله: {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا}، ب (الواو) - بقوله: {وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ}، وتركه وصل ذلك بأوله ب(الفاء)، وأن يكون: {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا} فلا تسأل عن أصحاب الجحيم}- أوضح الدلالة على أن الخبر بقوله: {وَلَا تُسْأَلُ}، أولى من النهي، والرفع به أولى من الجزم))⁽⁶⁾.

ومنها: رده القول بكون (ما) في قوله تعالى: {وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ وَمَا كَفَرَ سَلِيمًا وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَازُوتَ وَمَارُوتَ} [البقرة/102] نافية واختار كونها خبرية لدلالة السياق على إثبات السحر، قال في مورد بيان ان الوقف على قوله تعالى: عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمًا جائز: ((لأن الواو قد تصلح حالاً لبيان نزاهة سليمان ورد ما افتروا عليه { السحر } (قيل: على جعل (ما) نافية ولا يتضح لمناقضته ما في سياق الآية من إثبات السحر بل (ما) خبرية معطوفة على قوله { السحر } على أنها وإن كانت نافية يحتمل كون الواو حالاً على تقدير: يعلمون الناس السحر غير منزل فلا يفصل))⁽⁷⁾.

ويمكن مناقشة استدلال النيسابوري بالسياق الدال على إثبات السحر للشياطين باختلاف الموضوع فان إثبات السحر للشياطين لا ينافي فيه عن الملكين إلا أن يريد بإثبات السحر إثباته للملكين المفهوم من قوله تعالى في تكملة الآية: {مَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ} فان السياق يقتضي كون مفعول (يعلمان) السحر لا غير.

(1) ينظر جامع البيان 2 / 480.

(2) التبيان في تفسير القرآن 1 / 434.

(3) الغرائب 1 / 315.

(4) ينظر التبيان في تفسير القرآن 1 / 436.

(5) رواها الطبري عن ابي كريب قال، حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب قال، قال رسول الله (صلى الله عليه واله) (ومحمد بن كعب تابعي وعبيدة بن نشيط الرندي: ضعيف جدا .هامش جامع البيان 2/558،التاريخ الكبير : البخاري 291/7، التاريخ الصغير 93/2.

(6) جامع البيان 2 / 483-482 .

(7) الغرائب 1 / 345.

ومنها: تبنيه ردّ القاضي احتمال أبي مسلم كون الإذن في قوله تعالى: {عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين} [التوبة/43] الإذن في الخروج لا في القعود قال: ((قال أبو مسلم: يحتمل أن يريد بقوله {لم أذنت لهم} الإذن في الخروج لا في القعود، فقد يكون الخروج غير صواب لكونهم عيناً للمنافقين على المسلمين، وإذا كان هذا محتملاً فلا تتعين الآية لرخصة الإذن في القعود. وقال القاضي: هذا بعيد لأن سياق الآية يدل على أنّ الكلام في القاعدين وفي بيان حالهم)) (8).

وإنّما أراد بالسياق الدال على كون الإذن في القعود قوله تعالى قبل الآية المبحوث فيها: {وَسَيُخْلَفُونَ بِاللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} [التوبة/42] الصريح في قعودهم عن الجهاد وتبريرهم ذلك وكذلك قوله تعالى بعد هذه الآية: {لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ} (44) إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ} (45) وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُوا لَهُ عُدَّةً} [التوبة/44-46] فلا يبقى مع ذلك احتمال لتفسير (الإذن) بالإذن بالخروج.

ومنها: استفادته من سياق الآية المتضمنة أسئلة وأجوبة والآيات قبلها الجارية على نفس النمط في حمل جملة: (إني جاعلك) في قوله تعالى: {وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} [البقرة/124] على إنها استئناف واستبعد العطف قال: ((موقع (قال) على الأولين استئناف كأنه قيل: فماذا قال له ربه حين أتم الكلمات؟ فأجيب {قال إني جاعلك} وعلى الثاني جملة معطوفة على ما قبلها من الآيات ولا يخفى أنّ الاستئناف أصوب ليناسب سياق الجملتين الآيتين لورودهما أيضاً على طريقة السؤال المقدر والجواب، وليكون على منهاج {وَإِذَا جَعَلْنَا}، {وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ}، {وَإِذَا يَرْفَعُ} [البقرة/127]) (9).

المبحث الثاني: الترجيح بمقتضيات السياق الدلالي والنحوي:

هناك الكثير من المفسرين والائمة الأعلام جعلوا من الإعراب جزء من المعاني التي يفرزها السياق، ومنهم الشيخ الطبري إذ قال: ((وهذا القول على مذهب العربية أصح، والأول إلى مذهب أهل التأويل أقرب)) (10). وقال عبد القاهر الجرجاني: ((الإعراب في الحقيقة معنى لا لفظ)) (11)

• النكرة في سياق الإثبات:

نعلم أنّ اللفظة النكرة هي الأصل، و المعرفة تأتي عارضاً عليها (12)، فعندما تُعرّف النكرة بـ (ال) التعريف أصبحت مطلقة أي مقيدة، ويمكن للنكرة أن تكون مطلقة إذا جاءت في سياق الإثبات؛ ذلك لأن ورودها في سياق النفي توجب العموم (13)، حتى قال بعضهم أنّ المطلق هو: ((عبارة عن النكرة في سياق الإثبات)) (14).

وفرق النيسابوري بين الآيتين الكريمتين قوله تعالى: {وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ} [البقرة/61]، وقوله تعالى: {وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ} [آل عمران/21] إذ قال: ((فإن قيل: لم قيل ههنا لويقتلون النبيين بغير الحق وفي [آل عمران]: لويقتلون النبيين بغير حق [آل عمران/21] منكرًا؟ قلت: الحق المعلوم فيما بين المسلمين الذي يوجب القتل ما في قوله صلى الله عليه وسلم « لا

(8) م. ن 3 / 476.

(9) الغرائب 1 / 384.

(10) جامع البيان 16 / 477.

(11) المقتصد في شرح الإيضاح، تح: كاظم بحر المرجان 1 / 98.

(12) ينظر اسرار العربية 341.

(13) ينظر الإطلاق والتقييد في النص القرآني دراسة دلالية 65.

(14) الاحكام في اصول الاحكام 2/3.

يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير حق « فالحق المعرف إشارة إلى هذا ، وأما الحق المنكر فالمراد به تأكيد العموم ، أي لم يكن هناك حق لا هذا الذي يعرفه المسلمون ولا غيره ألبتة))⁽¹⁵⁾.

ووقف النيسابوري على موارد عدة من موارد مجيء المفرد النكرة في سياق الإثبات رجح فيها التنكير كونه للتبويض بدلالة من السياق قال في مورد تفسير قوله تعالى: {الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة/22]: ((قصد بالتنكير (ماء) و (رزقاً) معنى البعضية لأنه مفرد في سياق الإثبات، فكأنه قيل: وأنزلنا من السماء بعض الماء فأخرجنا به بعض الثمرات ليكون بعض رزقكم وهذا معنى صحيح، لأنه لم ينزل من السماء الماء كله، ولا أخرج بالمطر جميع الثمرات، ولا جعل الرزق كله في الثمرات فيكون كل الثمرات بعض الرزق فضلاً عن بعضها. ويجوز أن تكون للبيان كقولك (أنفقت من الدراهم ألفاً))⁽¹⁶⁾.

أفاد النيسابوري التفرقة بين معنيي الأجل في قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (231) وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْمَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمَ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة/231/231].

في الآيتين ذكر أجلين اشتراط الطلاق ببلوغهما ويراد ببلوغ الأول قرب انقضاء العدة بإجماع العلماء⁽¹⁷⁾ بدلالة السياق لأن بعد انقضاء العدة ليس له إمساكها⁽¹⁸⁾، ويراد ببلوغ الثاني التناهي وانقضاء العدة⁽¹⁹⁾؛ لأن بلوغ الأجل حقيقة في الآية الثانية ومجاز في الأولى⁽²⁰⁾.

وهذا الذي تقدم هو الذي فصله النيسابوري قال: ((الأجل يقع على المدة كلها وعلى آخرها.... فهذا من باب المجاز الذي يطلق فيه اسم الكل على الأكثر، ولأنه قد علم أن الإمساك بعد تقضي الأجل لا وجه له لأنها بعد تقضيه غير زوجة له وفي غير عدة منه فلا سبيل له عليها))⁽²¹⁾، ثم نقل عن الشافعي استدلاله بالسياق على معنيي بلوغ الأجل قال: ((عن الشافعي دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين))⁽²²⁾. ويؤيد ما أفاده النيسابوري بالإضافة لدلالة السياق اتفاق الفقهاء على ما تقدم من المعنى⁽²³⁾.

• مرجع الضمير:

تعددت الدراسات التي بينت عودة الضمير وتأثيره في السياقين اللغوي وغير اللغوي، إذ استفاد النحاة والمفسرون من السياقين في تفسير مرجع الضمير وتحديده.⁽²⁴⁾

أفاد النيسابوري من السياق في عود ضمائر على ما لم يُذكر لفظه أو ما قبل احتمالات.

(15) الغرائب 1/301 .

(16) م ن 1 / 187 .

(17) ينظر الجامع لأحكام القرآن 3 / 147 .

(18) ينظر التبيان في تفسير القرآن 2 / 250 .

(19) ينظر تفسير مجمع البيان 2 / 96 .

(20) ينظر الجامع لأحكام القرآن 3 / 147 .

(21) الغرائب 1/635 .

(22) م ن .

(23) ينظر التبيان 2 / 249، مجمع البيان، 2 / 95، مفاتيح الغيب 3/345

(24) ينظر التركيب والدلالة والسياق 134 .

ومن موارده: عود ضمير الفعل (يوقدون) في قوله تعالى: {أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلَهُ} [الرعد/17] على الناس قال: ((الضمير يعود إلى الناس المعلوم من سياق الكلام))⁽²⁵⁾.

ومنها: عود ضمير (الهاء) في (أبويه) في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ} [النساء/11] قال: ((الضمير في {أبويه} يعود إلى الميت المعلوم من سياق الكلام في الميراث))⁽²⁶⁾.

ومنها: قبول ضمير (الهاء) في (إنه) في قوله تعالى: {يَا مُوسَى إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [النمل/9] العود إلى ما دل عليه السياق قال: ((والهاء في {إنه} إما للشأن وإما راجع إلى ما دل عليه سياق الكلام أي أن المتكلم {انا} وعلى هذا فالله مع وصفه بيان لانا وفيه تلويح إلى ما أراد إظهاره عليه، يريد أنا القادر القوي على إظهار الخوارق الحكيم الذي لا يفعل جزافاً ولا عبثاً))⁽²⁷⁾. وأفاد النيسابوري بما دل عليه سياق الكلام الذي سمع موسى صوته وهو الله تعالى فالضمير يحتمل كونه للشأن وهو المعبر عنه بالعماد وكونه للمتكلم مع موسى وهو ربه تعالى قال السمرقندي في بيان المسألة: ((قال عز وجل: {العالمين يا موسى إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ} وذكر عن الفراء أنه قال: هذه الهاء عماد، وإنما يراد به وصل الكلام، كما يقال: إنما، وما يكون للوصل كذلك هاهنا، فكأنه قال: يا موسى إني أنا الله {العزیز الحكيم} ويقال: معناه إن الذي تسمع نداءه هو الله العزيز الحكيم))⁽²⁸⁾. ويمكن للضمير أن يعود على لفظ في الجملة أو يكون مفهوماً من المعنى العام للآيات، فبذلك يتحكم الضمير الراجع في معنى الآية.

أعاد النيسابوري الضمير في قوله تعالى: {يَا لَيْتَهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةَ} [الحاقة/27] إلى المفاد من السياق وإن لم يذكر. قال: ((والضمير في {يا ليتها} عائد إلى الموتة الأولى يدل عليها سياق الكلام))⁽²⁹⁾.

كما أرجع الضمير في (يوصي) في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ..... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء/11] إلى ما يفهم من السياق قال: ((والضمير فيه وهو ذو الحال يعود إلى رجل على تقدير أنه المورث، أو إلى الميت الدال عليه سياق الكلام أي إن كان الرجل وارثاً وضرار الورثة بأن يوصي بأزيد من الثلث أو بالثلث فما دونه ونيته مضارة الورثة ومغاضبتهم وقطع الميراث عنهم لا وجه لله))⁽³⁰⁾.

أرجع النيسابوري الضمير في (ولأبويه) في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ} [النساء/11] إلى مرجع مفهوم من السياق قال: ((والضمير في {أبويه} يعود إلى الميت المعلوم من سياق الكلام في الميراث))⁽³¹⁾. وأفاد من السياق الدلالة على المبالغة في قوله تعالى: {وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ} [فصلت/46] قال: (أبلغ من قوله {وما ربك بظلام للعبيد} [فصلت/46] [لأن نفي الإرادة أكد من نفي الفعل وللتكثير الظلم في سياق النفي])⁽³²⁾.

(25) الغرائب 4 / 147.

(26) م. ن 2 / 365.

(27) م. ن 5 / 293.

(28) بحر العلوم للسمرقندي 3 / 281.

(29) الغرائب 6 / 349.

(30) م. ن 2 / 370.

(31) الغرائب 2 / 365.

(32) م. ن 6 / 35.

• تقدير الاضمار:

للحذف والتقدير في القرآن الكريم خصوصية يتبين من خلالها الإعجاز القرآني، إذ أنّ الأحداث فيه بليغة لا تقف على أدق التفاصيل وإنما تتركها للقارئ والسامع ليستنتجها من خلال السياق فيختلف بذلك تقدير المحذوف من شخص إلى آخر. ولا شك أنّ النص يُؤدّد من قبل المتلقي سواء كان نصّاً قرآنياً أم عامّاً موجه له ((إذ هو الذي يفك شفرة ذلك النص ويستخرج ما فيه كل متلق بحسب ثقافته وأفق ومعرفته بعالم ذلك النص وسياقه، ذلك الأفق الذي يمكنه من إدراك ما في النص من أفكار ومبادئ وجماليات وأيضاً يمكنه من ملء الفراغ الكامن بين عناصر ذلك النص، على وجه الخصوص ما يتصل بحذف العديد من العناصر في النص. وهنا تبرز مهمة المتلقي)) (33).

وغرض الحذف هو الإيجاز في الكلام، فالإيجاز يتمّ أما بتقليل الألفاظ أو بالحذف ويتطلب الأخير حذف جملة أو جزءاً من جملة لا بد من تقديره للوصول إلى المعنى الذي يقصده المتكلم. (34)؛ فقدّر النيسابوري جملاً متعدد مستفيداً من السياق قال في قوله تعالى: {فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (16) أَنْ أَرْسِلَ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ} [الشعراء/16-17] قال: ((وهنا إضمار دل عليه سياق الكلام أي فأتيا فرعون فقالا له ذلك)) (35).

وعدّ النيسابوري الفاء في (أفمن) في قوله تعالى: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَنْتَابِ (18) أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنْفَذُ مِنْ فِي النَّارِ} [الزمر/18 / 19] عاطفة على محذوف يستدل عليه بالسباق قال ناقلاً عن الزمخشري: ((أصل الكلام أمن حق عليه كلمة العذاب فأنت تتقذه فهي جملة شرطية دخل عليها الهمزة للإنكار، وكررت الفاء الثانية للجزاء تأكيداً لمعنى الإنكار. ووضع من في النار موضع الضمير تصريحاً بجزائهم وأما الفاء الأولى فللعطف على محذوف يدل عليه سياق الكلام تقديره: أنت مالك أمرهم؟ فمن حق إلى آخره. وجوز أن يكون الكلام بعد المحذوف جملتين شرطية جزاؤها محذوف أيضاً ثم حمله والتقدير: أمن حق عليه كلمة العذاب فأنت تخلصه أفأنت تتقذ من في النار؟ قلت: فالكلام على هذا التقدير يشتمل على أربع جمل: ثنتان بعد همزتي الإنكار محذوفتان والباقيتان ظاهرتان. ومن زعم أن الفاء بعد الهمزة لمزيد الإنكار لا للعطف فمجموع الآية شرطية كما ذكرنا أو هي مع حمله)) (36).

أو يكون الحذف لمفردة واحدة كأن تكون مفعولاً به أو فاعلاً، أو مبتدأ، أو خبراً. وقد نوه النيسابوري كثيراً عن ذلك فقدّر في قوله تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران/169]، المفعول به والمبتدأ قال: ((فالمراد لا يحسن حاسب أو لا يحسبهم أمواتاً. وضمير المفعول للذين قتلوا أي لا يحسن الذين قتلوا أنفسهم أمواتاً. فحذف المفعول الأول لدلالة الكلام عليه، فكأنه مذكور كما حذف المبتدأ في قوله: { بل أحياء } أي هم أحياء للدلالة)) (37).

• التقديم والتأخير:

للتقديم والتأخير أثر كبير في تغيير دلالة المعنى يتحدد بسباق النص ((تقديم الألفاظ بعضها على بعض له أسباب عديدة يقتضيها المقام وسباق القول يجمعها قولهم إن التقديم يكون للعناية والاهتمام، فما كانت عنايتك به أكبر قدمته في الكلام، والعناية باللفظة لا تكون من حيث أنها لفظة معينة بل قد تكون العناية بحسب مقتضى الحال ولذا كان عليك أن تقدم كلمة ثم تؤخرها في موضع آخر لأن مراعاة الحال يقتضي ذلك)) (38).

(33) علم اللغة النصي 213/2.

(34) ينظر التركيب والدلالة والسياق 147.

(35) الغرائب 5 / 266.

(36) م. ن 5 / 621.

(37) م. ن 2 / 306.

(38) التعبير القرآني 50 .

واستدل النيسابوري بالسياق على علة تقديم الاناث على الذكور في قوله تعالى: **{ لِّلّٰهِ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهْبُ لِمَنْ يَشَآءُ اِنَاثًا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَآءُ الذُّكُوْرُ }** [الشورى/49]. قال: ((وقدم ذكر الاناث تطبيحاً لقلوب آبائهن أو لأنهن مكروهات عند العرب فناسب أن يقرن اللفظ الدال عليهن باللفظ الدال على البلاء. أو لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء الإنسان فكان ذكر الاناث التي هي من جملة ما لا يشاء الإنسان أهم. وفيه نقل الإنسان من الغم إلى الفرح. ولا ريب أن هذا أولى من العكس))⁽³⁹⁾.

وأجاز في معنى (كلا) في قوله تعالى: **{ كَلَّا اِنَّ الْاِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكٰفِرٌ جَدًّا }** [العلق/6] إنه للردع عما يعلم من السياق وإن رجح كونه بمعنى حقا لعدم ذكر ما يصلح للردع عنه قال: قوله سبحانه { كلا } ذكر بعض العلماء أنه بمعنى حقا لأنه ليس قبله ولا بعده شيء يتوجه إليه الردع. وقال صاحب الكشاف: إنه ردع لمن كفر بنعمة الله عليه وطغى وهذا معلوم من سياق الكلام وإن لم يُذكر⁽⁴⁰⁾.

وفي جوابات (أرأيت) في قوله تعالى: **{ اَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى (9) عَبْدًا اِذَا صَلَّى (10) اَرَأَيْتَ اِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى (11) اَوْ اَمَرَ بِالْتَّقْوَى (12) اَرَأَيْتَ اِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى }** [العلق/9-13] جعل النيسابوري الأول تأسيس والثاني والثالث مكررين للتأكيد وأما جواب الشرط فقد جعله ما تدل عليه هذه الجملة الاستفهامية وأجاز في جواب الأول ما يدل عليه السياق وتقديره (اما كان يليق حاله به) قال: (({ أرأيت } الثاني مكرر للتأكيد ولطول الكلام، وقوله { إن كان على الهدى } مع ما عطف عليه مفعول ثانٍ له، وجواب الشرط محذوف يدل عليه جواب الشرط الثاني وهو قوله { ألم يعلم } ويجوز أن يكون { أرأيت } الثالث أيضاً مكرراً والجواب بالحقيقة هو ما تدل عليه هذه الجملة الاستفهامية كأنه قيل: إن كان على الهدى أو أمر بالتقوى أو كذب وتولى فإن الله مجازيه. وقيل: إن جواب الشرط الأول شيء آخر يدل عليه سياق الكلام والمراد: أرأيت إن صار هذا الكافر على حالة الهدى أو أمر بالتقوى بدل النهي عن عبادة الله، أما كان يليق به ذلك إذ هو رجل عاقل ذو ثروة. ففيه تعجيب من حاله أنه كيف فوت على نفسه مراتب الكمال والإكمال واختار بدلها طريقي الضلال والإضلال وقيل: الخطاب في { أرأيت } الثاني للكافر كأن الظالم والمظلوم عبدان قاما بين يدي مولاها أو هما اللذان حضرا عند الحاكم أحدهما المدعي والآخر المدعى عليه، فيخاطب هذا مرة وهذا مرة))⁽⁴¹⁾.

المبحث الثالث: الترجيح بدلالات السياق النحوية:

أفاد النيسابوري من ورود (من) الثانية في قوله تعالى: **{ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَآءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ }** [البقرة/105] انسحاب النفي على الحرف فاستنتج أن نفي ودّ التنزيل هو ودّ نفي التنزيل أي عدمه قال النيسابوري: (({ أن ينزل } في سياق النفي: فمعنى ما يود أن ينزل يود أن لا ينزل))⁽⁴²⁾.

والذي ذهب إليه النيسابوري من انسحاب النفي على (أن ينزل) هو المسوغ - عند المفسرين والنحويين - لعدّ حرف (من) زائدا ولعل الذي اضطرهم الى القول بانسحاب النفي القول بزيادة الحرف (من) قال الالوسي: ((و(من) صلة وزيادة خير، والنفي الأول منسحب عليها، ولذا ساغت زيادتها عند الجمهور ولا حاجة إلى ما قيل: إن التقدير يود أن لا ينزل خيرا، وذهب قوم إلى أنه للتبعيض))⁽⁴³⁾ يريد أن المناص من هذا التقدير انما يكون بالقول بكون حرف (من) غير زائدة وإنما للتبعيض.

وحمل النيسابوري لفظ (أحد) في قوله تعالى: **{ لَا تَقْرُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَنْ رُسُلِهِ }** [البقرة/285] على العموم لكونه نكرة في حيز النفي فهو استفادة من السياق النحوي في مجال دلالة المفردة قال: ((أحد في معنى الجمع. أي بين كل منهم وبين آخر منهم فإن النكرة في سياق النفي تعم ولذلك صلحت لدخول « بين » عليها))⁽⁴⁴⁾.

(39) الغرائب 6 / 81.

(40) م. ن 6 / 530.

(41) م. ن 6 / 532.

(42) م. ن 1 / 355.

(43) روح المعاني 1 / 350.

(44) الغرائب 1 / 51.

ومثله حملة لفظ (أحد) في قوله تعالى: **{فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ}** [الحاقة/47] على العموم قال: **(({فما منكم من أحد عنه} أي عن الرسول أو عن القتل، والخطاب للناس وأحد في معنى الجمع لأنه في سياق النفي لذلك قال {حاجزين} أي مانعين، وحين بين أن القرآن تنزّل من عند الله بواسطة جبرائيل على محمد الذي صفته أنه ليس بشاعر ولا كذاب، بين أن القرآن ما هو وإلى أي صنف يعود نفعه فقال {وإنه لتذكرة للمتقين} ثم أوعد على التكذيب))**(45).

نقل النيسابوري عن الجبائي الاستفادة من سياق الكلام على العموم قال: **((قال الجبائي: قوله: (({ظلمًا} نكرة في سياق النفي فوجب أن لا يريد شيئاً مما يكون ظلماً سواء فرض منه أو من العبد على نفسه أو على غيره، وإذا لم يرد لم يفعل))** (46).

والذي افاده النيسابوري من حمل المفردة على العموم هو الذي أفاده غيره من استفادة التأكيد من السياق قال أبو السعود: **((قوله: {وما الله يريد ظلماً للعالمين} تذييلٌ مقررٌ لمضمون ما قبله على أبلغ وجهٍ وأكده. فإن تكثيرَ الظلم وتوجيه النفي إلى إرادته بصيغة المضارع دون نفسه وتعليق الحكم بأحد الجمع المعروف، والانتقاة إلى الاسم الجليل إشعارٌ بعلّة الحكم وبيانٌ لكمال نزاهته عز وجل عن الظلم بما لا مزيدَ عليه أي ما يريد فرداً من أفراد الظلم لفرد من أفراد العالمين في وقت من الأوقات فضلاً عن أن يظلمهم، فإن المضارع كما يفيد الاستمرار في الإثبات يفيد في النفي بحسب المقام كما أن الجملة الاسمية تدلُّ بمعرفة المقام على دوام الثبوت، وعند دخول حرفِ النفي تدل على دوام الانتقاء لا على انتقاء الدوام))** (47).

ومثل ما مر فسر النيسابوري مفردة (بطانة) في قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ}** [آل عمران/118] بالعموم قال: **((نهاهم عن مودة كل كافر لأن قوله: {بطانة} نكرة في سياق النفي))** (48).

وانطلق النيسابوري من كون المن والأذى نكرتين في حيز النفي في قوله تعالى: **{الَّذِينَ يُتَّفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}** [البقرة/262] للقول بكون كل من المن والأذى مشمولاً للنفي مما يفيد أنّ الإنفاق الممدوح هو ما تنزه عن كل من المن والأذى قال: **((ومعنى (ثم) تراخي الرتبة وإظهار التفاوت بين الإنفاق وترك المن والأذى، وإن تركهما خير من نفس الإنفاق بل ترك كل منهما لأنهما نكرتان في سياق النفي))** (49).

الذي ذكره النيسابوري هنا أخذه من الزمخشري (50). وإن لم يعزه إليه - وفيه إجمال وإشكال:

أما الإجمال فبيانه فيما أفاده ابن عاشور قال: **((ثم) للترتيب الرتبي لا للمهلة الزمنية ترفيعاً لرتبة ترك المن والأذى على رتبة الصدقة؛ لأنّ العطاء قد يصدر عن كرم النفس وحب المحمدة فللنفوس حظٌّ فيه مع حظّ المعطى، بخلاف ترك المن والأذى فلا حظّ فيه لنفس المعطي؛ فإنّ الأكثر يميلون إلى التبعج والتطاول على المعطى، فالمهلة في (ثم) هنا مجازية؛ إذ شُبّه حصول الشيء المهم في عرّة حصوله بحصول الشيء المتأخّر زمنه))** (51).

وأما الإشكال فإن ما ذكره الزمخشري وتبناه النيسابوري فيه عدول عن المعنى الحقيقي (ثم) اعني التراخي الى المجازي دون داع اليه وقرينة عليه فان ما أفاده متبنى على كون مدلول (ثم) الحقيقي غير المراد هنا، قال ابن عاشور: **((وكأنّ الذي دعا الزمخشري إلى هذا أنّه رأى معنى المهلة هنا غير مراد لأنّ المراد حصول الإنفاق وترك المنّ معاً))** (52) والذي احتمله ابن عاشور جزم به ابن

(45) الغرائب 6 / 352.

(46) م. ن 2 / 231.

(47) إرشاد العقل لسليم 1 / 433.

(48) الغرائب 2 / 243.

(49) م. ن 2 / 37.

(50) ينظر الكشف 1 / 232.

(51) التحرير والتنوير 2 / 447.

(52) م. ن 2 / 447.

حيان قال: ((وعطف: ب (ثم)، التي تقتضي المهلة، لأن من أنفق في سبيل الله ظاهراً لا يحصل منه غالباً المن والأذى، بل إذا كانت بنية غير وجه الله تعالى، لا يمن ولا يؤذي على الفور، فذلك دخلت: ثم، مراعاة للغالب. وإن حكم المن والأذى المعتقبيين للإِنفاق، والمقارنين له حكم المتأخرين))⁽⁵³⁾ وعليه فسياق الكلام مع سياق الحال يستلزمان إبقاء الحرف (ثم) على ما له من معنى حقيقي.

ومنها: أن النكرة في سياق النفي تعم وإلا لم يكن قوله {من أنزل} مبطلاً لقوله {ما أنزل الله على بشر من شيء} في قوله تعالى: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَأْتِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ} [الأنعام: 91] ومنها أن النقص يقدح في صحة الكلام وإلا لم يكن في قوله {من أنزل} حجة.

وقد أعاد على لفظ (الحميم) ضمير الجمع في قوله تعالى: {وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا ، يُبْصِرُونَهُمْ يَوْمَ الْمُجْرِمِ تَوْفِيَّتِهِمْ مِنْ عَذَابٍ يَوْمئِذٍ بِبَنِيهِ} [المعارج/10] لكونه نكرة في حيز النفي قال: ((وإنما جمع ضمير الحميم لأنه في معنى الجمع حيث رفع في سياق النفي))⁽⁵⁴⁾.

المبحث الرابع: آثار الدلالة السياقية للمفردة القرآنية:

• بيان المجمل:

في مفردة (الظن) التي هي من الاضداد لأنها استعملت في العلم الجازم وغير الجازم أفاد النيسابوري من سياقها في ازالة إجمالها قال في معرض تفسيره قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَّخِجَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [البقرة/230]: (({ إن ظنا أن يقيما حدود الله} إن كان في ظنهما وفي عزيمتهما أنهما يقيمان حقوق الزوجية، ولم يقل إن علما، ولا يجوز أن يفسر الظن هنا بالعلم لأن اليقين في الاستقبال مغيب عن الإنسان، فإن لم يحصل هذا الظن وخافا عند المراجعة من نشوز منها أو إضرار منه فالرجوع مذموم إلا أنه يصح شرعاً))⁽⁵⁵⁾.

والموقف نفسه كان منه في تفسير قوله تعالى: {ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنًا نِعَاسًا يُغَشِّي طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ} [آل عمران/154] فسر الظن بالعلم غير الجازم بدلالة السياق قال: ((وأما نظمه فإنه لما أخبر عن هذه الطائفة بأنهم يظنون ظن الجاهلية، فسر ذلك الظن بأنهم يقولون هل لنا من الأمر من شيء، لأن هذا القول لا يصدر إلا عن من كان ظاناً بل شاكاً في حقيقة هذا الدين وفي المبدأ والمعاد وفي القضاء والقدر، فأزال ذلك الظن بقوله: {قل إن الأمر كله لله} بيده الإمامة والإحياء والفقر والإغناء والسراء والضراء))⁽⁵⁶⁾.

وفي مفردة (العدل) الواردة في قوله تعالى: {وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ} [البقرة/48] وقوله تعالى: {وَإِنْ تَعَدَّلَ كُلُّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا} [الأنعام/70] اختلفت دلالتها باختلاف سياقها فهي في الآية الأولى بمعنى المفدى به أي لا يؤخذ من النفس فدية لأنها معادلة للمفدى ومنه الحديث: ((لا يقبل منه صرف ولا عدل)) أي توبة ولا فدية وفي الآية الثانية تحتل ذلك كما تحتل كونها بمعنى العدالة وبالسباق استدلال النيسابوري على عدم استقامة قول الزمخشري في استبعاده احتمال كونه في الآية الثانية بمعنى المفدى به قال: ((قال في الكشاف: فاعل {يؤخذ} قوله {منها} لا ضمير العدل لأن العدل هنا مصدر فلا يسند إليه الأخذ، وأما في قوله:

(53) تفسير البحر المحيط 2 / 319.

(54) الغرائب 6 / 357.

(55) م. ن 1 / 635.

(56) م. ن 2 / 226.

{ولا يؤخذ منها عدل} فبمعنى المفتدى به فصح إسناده، قلت: إن فسر الأخذ بالقبول كما في قوله {ويأخذ الصدقات} [التوبة/104] ارتفع الفرق))⁽⁵⁷⁾.

ومما يؤيد مناقشة النيسابوري للزمخشري ما في قوله تعالى: {وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ} [البقرة/123] فهذه الآية بنفس سياق الآية المبحوث عنها فيكون الفعل (يقبل) مفسر للفعل (يؤخذ).

وأفاد من سياق الإطلاق في رفع إجمال مفردة الأنعام في قوله تعالى: {أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةَ الْأَنْعَامِ} [المائدة/1] وعضد إفادته بدلالة آية أخرى قال: ((قال بعضهم: { أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةَ الْأَنْعَامِ} مجمل لاحتمال أن يكون المراد إحلال الانتفاع بجلدها أو عظمها أو صوفها أو بالكل والجواب أن الإحلال لا يضاف إلى الذات فتعين إضمار الانتفاع بالبهيمة فيشمل أقسام الانتفاع، على أن قوله: {والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون} [النحل/5] يدل على الانتفاع بها من كل الوجوه))⁽⁵⁸⁾.

• تماسك النص: التناسب الدلالي:

ليس شيء في القرآن الكريم من التقديم والتأخير والحذف والذكر خال من علة دلالية لما كانت غاية القرآن الكلية البيان والذكر والتفصيل والهداية يتكفل السياق لبيان هذه العلة بل قد تكفي كلمة واحدة بما لها من بُعد سياقي لإيضاح تماسك النص وترابط اجزائه وانسجامها وتناسب دلالات الفاظه، فلكل نص معنى عام ودلالة تُفهم من ترابط مفرداته والمعاني الجزئية المكونة لها.

أشار النيسابوري في جملة من موارد استفادته من السياق الى دور دلالة المفردة في بيان تماسك النص. فمن قوله تعالى: {وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} [البقرة/124] مع ما لحقه من آيات متضمنة لأجزاء من قصة خليل الله ابراهيم (عليه السلام)، أفاد النيسابوري من ترتيب أجزاء القصة فوائد منطلقاً من دلالات المفردات السياقية إذ قادته إلى علل الترتيب الخاص بين أجزاء القصة فأفاد علة تقديم قوله: {جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا} على غيره من الجمل اللاحقة له الواقع في سياق تفسير الابتلاء المذكور في صدر الآيات إذ ذكر أن العلة في التقديم هي كون الإمامة أعم نفعاً من جعل البيت مثابة وأمناً وأقدم وجوداً كما أن تقدم قوله: {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا} [البقرة/125] على قوله: {اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا} لجريلانه على سبيل الإجمال ثم التفصيل فما جعل البيت كذلك إلا بدعاء ابراهيم (عليه السلام) وكذلك ذكر البيت أولاً وقع مجملاً ثم فسر قوله تعالى: { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ } قال: ((قيل: في الآية تقديم وتأخير لأن قوله { رب اجعل هذا بلداً آمناً } لا يمكن بعد دخول البلد في الوجود، فقوله { وَإِذْ يَرْفَعُ } [البقرة/ 127] وإن كان متأخراً في التلاوة فهو متقدم من حيث المعنى قلت: في ترتيب القصة فوائد منها: أنه أجمل القصة في قوله: {وَإِذِ ابْتَلَىٰ} إلى {فَأَتَمَّهُنَّ} ثم فسر، وفي التفسير قدم الأهم فالأهم، ولا ريب أن ذكر جعل إبراهيم إماماً أولى بالتقديم لعموم نفعه للخلائق ولتقدمه في الوجود أيضاً، ثم ذكر جعل البيت مثابة للناس وأمناً لأنه المقصود من عمارة البيت ثم حكاية عمارة البيت، وقد حصل في ضمن رعاية الأهم فوائد أخر منها: أنه كما كان مبنى القصة على الإجمال والتفسير وقع كل من أجزائها أيضاً كذلك فقوله {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا} مجمل، ثم فسر ذلك بأن جعله ذا أمن كان بسبب دعاء إبراهيم. وذكر البيت أولاً وقع مجملاً ثم فسر بأنه كيف بني ومنها أنه وقع ختم الكلام بأدعية إبراهيم عليه السلام ووقع ختم الأدعية بذكر خاتم النبيين، وهذا ترتيب لا يتصور أحسن منه ولعل ما فاتنا من أسرار هذا الترتيب أكثر مما أحصينا))⁽⁵⁹⁾.

واستدل النيسابوري بنظم الآيات على دلالة قوله تعالى: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ} [النساء/82] على صحة النبوة: ((لما حكى عن المنافقين ما حكى وكان السبب فيه اعتقادهم أنه صلى الله عليه وسلم غير محق في ادعاء الرسالة، أمرهم بالتفكير والتدبر وهو النظر في عواقب الأمور وأدبارها، ومنه قول أكنم: لا تدبروا أعجاز أمور قد ولت صدورها. ويقال في فصيح الكلام: لو استقبلت من أمري

(57) م. ن 290/3.

(58) م. ن 3 / 116.

(59) م. ن 1 / 394.

ما استبدرت. أي لو عرفت في صدره ما عرفت من عاقبته. وظاهر الآية يدل على أنه احتج بالقرآن على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وإلا انقطع النظم))⁽⁶⁰⁾.

ولما مر فان كان التفسير لا ينساق وتناسب النص فالنيسابوري يرده فقد أنكر كون خسوف القمر في قوله تعالى: {وَوَحَسَفَ الْقَمَرُ} [القيامة/8] بمعنى ذهاب ذاته لكونه لا ينسجم مع قوله تعالى بعده مباشرة: {وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ} قال: (({وخسف القمر} أي ذهب ضوءه كما يشاهد في الدنيا وقت خسوفه أو ذهب بنفسه من قوله {فخسفنا به وبداره الأرض} [القصص/81] وهذا التفسير عندي لا يلائم ما بعده أن الجمع بينه وبين الشمس بعد انعدامه غير معقول ظاهراً))⁽⁶¹⁾.

• دفع التناقض:

يبدو أن بين بعض الآيات تنافياً ظاهرياً إن لم يلتفت إلى سياقها وبه يزول توهم التناقض والتنافي. وقد أكثر النيسابوري من التنبية على ما يرفع إيهام التنافي بين الآيات.

وعرفوا هذا التفسير بمقابلة الآية بالآية، والنص بالنص، فيستدل المفسرون بآيات الذكر الحكيم لتفسير آيات أخرى منه⁽⁶²⁾. ففي مورد نسبة التوفي إليه تعالى في بعض الآيات ونسبته إلى غيره تعالى رفع التنافي بأنه تعالى هو الفاعل وأما غيره فيفعل بإذنه وامره فتصح النسبتان وفيه استعادة من معنى التوفي في السياقين لتحديد المعنى الكلي للنصين قال: ((قال الجمهور: معنى {توفاهم} تقبض أرواحهم عند الموت. ولا منافاة بينه وبين قوله: {الله يتوفى الأنفس} [الزمر/ 42] {قل يتوفاكم ملك الموت} [السجدة/11] لأنه تعالى هو المتوفى والفاعل لكل الأشياء بالحقيقة إلا أن الرئيس المفوض إليه هذا العمل ملك الموت وسائر الملائكة أعوانه. وعن الحسن: {توفاهم الملائكة} أي يحشرونهم إلى النار))⁽⁶³⁾.

وقد دفع التنافي الظاهري بين قوله تعالى: {مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ} [النحل/97] الدال على اشتراط العمل الصالح بالإيمان وقوله تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} [الزلزلة/7] غير المشروط العمل بشيء بأن التعبير عن العمل في الآية الثانية بالخير كافٍ في الاشتراط فالمضمون في الآيتين واحد قال: ((ثم إن ظاهر الآية يقتضي أن العلم الصالح إنما يفيد الأثر المخصوص بشرط الإيمان وظاهر قوله: {فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره} [الزلزلة/7] يدل على أن العمل الخير مطلقاً يفيد أثراً مطلقاً فلا منافاة بينهما))⁽⁶⁴⁾.

ونفى النيسابوري التناقض في نسبة الهداية للنبي (صلى الله عليه واله) في قوله تعالى: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [الشورى/52] ونفيها عنه في قوله تعالى: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} [القصص/56] بأن دلالة الهداية في كل سياق منهما تختلف عن الأخرى قال: ((واعلم أنه لا منافاة بين هذه الآية وبين قوله {وانك لتهدي إلى صراط مستقيم} [الشورى/52] لأن الذي نفاه هداية التوفيق وشرح الصدر والتي أثبتها هداية الدعوة والبيان))⁽⁶⁵⁾.

(60) م. ن 2 / 455.

(61) م. ن 6 / 401.

(62) ينظر المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق 92 .

(63) الغرائب 2 / 480.

(64) م. ن 4 / 303.

(65) م. ن 5 / 352 .

• تعيين الإسناد:

الإسناد كما عرفه النحويون: ((هو أبسط صورة من صور الكلام لا بد ان يكون له طرفان: الوصف أو (المسند)، والموصوف أو (المسند إليه)، وكل من هذين الطرفين لا بد منه في الكلام ولا غناء عنه ليكون الكلام ذو معنى، يحسن السكوت عليه كما يقول النحاة)) (66).

ردّ النيسابوري احتجاج المعتزلة على الاختيار بقوله تعالى: {لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى} [طه/15] يكون العمل علة الجزاء ونسبة العمل إلى النفس ردّه بصحة المقدمة وإنكار النتيجة فان العلة الأولى للجزاء والثواب إنما هي عنايته وفضله تعالى السابق للعمل وأن نسبة العمل إلى النفس لا تنافي نسبته إلى الله تعالى باعتباره علة العلة وسبب النفس التي هي سبب أيضاً وبذا يكون النيسابوري استفاد من دلالة الفعل (تسعى) ومن نسبته في تعيين معنى الإسناد، قال: ((واحتجاج المعتزلة بالآية ظاهر لأنه قال { بما تسعى } أي بسعيها. فلو لم يكن أعمال العباد بسعيهم لم يصح هذا الإسناد، ولو لم يكن الثواب مستحقاً على العمل لم يكن لباء السببية معنى والجواب أن اعتبارها الوسط لا ينافي انتهاء الكل إلى الله، واستناد الجزاء إلى عنايته الأزلية التي لا علة لها)) (67). وفي قوله تعالى: {خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ} [البقرة/7] فسر النسبة على أنها نسبة التمكين لا الإلجاء فليس الله تعالى هو فاعل الختم على قلوبهم وإنما ختم عليها الشيطان أو هم اختاروا الختم بأنفسهم قال: ((الشيطان هو الخاتم في الحقيقة أو الكافر إلا أن الله تعالى لما كان هو الذي أقدره ومكنه أسند إليه الختم كما يسند الفعل إلى المسبب في قولهم (بنى الأمير المدينة) أو أنهم لما ترقى أمرهم في التصميم على الكفر إلى حدّ لا يتناهون عنه إلا بالقسر والإلجاء، ثم لم يقسره الله ولم يلجئهم لئلا ينتقض الغرض من التكليف، عبر عن ترك القسر والإلجاء بالختم. أو يكون حكاية لما كان الكفرة يقولونه تهكماً بهم من قولهم {قلوبنا في أكنة مما تدعوننا إليه وفي آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب} [فصلت/5].

وقريب من هذا الموقف ما كان منه في بيان إسناد زيادة المرض في قلوب المنافقين إليه تعالى في قوله تعالى: {فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا} [البقرة/10] إذ جعل النسبة نسبة التسبب بواسطة لا مباشرة قال: ((ومعنى زيادة الله إياهم مرضاً أنه كلما أنزل على رسوله الوحي فكفروا به ازدادوا كفرةً إلى كفرهم، فأسند الفعل إلى المسبب له كما أسند إلى السورة في قوله {فزادتهم رجساً إلى رجسهم} [التوبة/125] وهذا كما قال الحكيم: البدن الغير النقي كلما فدوته زدته شراً. وكلما زاد رسوله نصرة وتبسطاً ازدادوا حسداً وبغضاً)) (68).

وفي قوله تعالى: {مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةِ آذَانٍ أُتْبِثَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ} [البقرة/261] حيث أسند الإنبات إلى الحبة لا إليه تعالى، الخالق لكل شيء ففرّق النيسابوري بين الإسنادين إذ جعل الأول إسناد للسبب القريب والثاني إسناد للسبب الحقيقي البعيد قال: (والمثبت هو الله، ولكن الحبة لما كنت سبباً أسند إليها الإنبات كما يسند إلى الأرض وإلى الماء. ومعنى إنباتها سبع سنابل أن تخرج ساقاً يتشعب منها سبع شعب لكل واحد سنبله)) (69).

الخاتمة و النتائج:

سير هذا البحث غور مواطن إفادة النيسابوري من الدلالات السياقية للمفردة القرآنية فبانّت أمور أثمر عنها ، هي:

1. للنيسابوري عناية فائقة في السياق الدلالي والنحوي لقبول وجوه التفسير أو ردّها.
2. له وجوه تفسيرية استنادا لسياقات نحوية ليس له متبني سواها.
3. تعددت أنحاء افادة النيسابوري من السياقات المختلفة في بيان مجمل الألفاظ وعلاقات بعضها ببعض وبمعانيها وتناسبها الدلالي.

(66) نحو التيسير دراسة ونقد منهجي: الجوازي 75 .

(67) الغرائب؛ 4/ 532.

(68) م. ن 1 / 164.

(69) م. ن .

4. لم يكن النيسابوري فاتح باب الإفادة من سياقات المفردة القريبة والبعيدة بل كان المفسرون قبله لهم عناية بهذا الجانب وإن تميز بالسعة والعمق وبرز على غيره ممن سبقه.
5. يبدو واضحاً أن النيسابوري كان ملتفتاً إلى مدى إفادة المفسرين قبله من سياقات المفردة في التعرف على معانيها وذلك من خلال اعتماده على ما ذكره أحياناً ومناقشتها أحياناً.

المصادر والمراجع:

. القرآن الكريم

1. الأمدي (631هـ) ، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد ، الاحكام في اصول الاحكام ، مطبعة المعارف - مصر ، (1332هـ - 1914 م) .
2. أبو جعفر محمد بن الحسين بن علي بن الحسن الطوسي (385- 460 هـ)، التبيان في تفسير القرآن ، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي.
3. أبو السعود العمادي ، محمد بن محمد بن مصطفى (ت 983هـ)، إرشاد العقل لسليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، دار إحياء التراث العربي .
4. الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد (577هـ) ، أسرار العربية، تحقيق : محمد بهجت البيطار ، مطبعة الترقى - دمشق ، (1377هـ - 1957م) .
5. الأندلسي ، أبي حيان (745هـ) ، تفسير البحر المحيط : دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (1413هـ - 1993م) ، (د. ط).
6. البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله الجعفي، التاريخ الكبير، تحقيق : السيد هاشم الندوي، الناشر : دار الفكر .
7. البخاري ، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، التاريخ الصغير ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، الناشر : دار الوعي ، مكتبة دار التراث - حلب ، القاهرة ، 1397 - 1977 .
8. الجرجاني (471هـ)، عبد القاهر، كتاب المقصد في شرح الإيضاح ، تح : كاظم بحر المرجان، دار الرشيد للنشر - بغداد ، 1982م .
9. الجنابي ، سيروان عبد الزهرة هاشم ، الإطلاق والتقييد في النص القرآني دراسة دلالية ، كلية الآداب ، (1423هـ - 2002 م) .
10. الجواري ، أحمد عبد الستار ، نحو التيسير دراسة ونقد منهجي:، المجمع العلمي العراقي ، (1404هـ - 1984م) ، (د. ط).
11. الزمخشري ، دراسة مصطفى حسين أحمد ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، الطبعة الثانية، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، 1953 م .
12. السامرائي : فاضل صالح ، التعبير القرآني، الطبعة الرابعة ، دار عمار - عمان ، (1427هـ - 2000م).
13. السمرقندي أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم الفقيه الحنفي ، بحر العلوم ، تحقيق : محمود مطرجي ، دار الفكر - بيروت .
14. الصغير ، محمد حسين علي ، المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى، دار المؤرخ العربي ، (1420 هـ - 2000 م) .
15. الطبري (310- 224هـ) أبو جعفر بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، (1422هـ - 2001م).
16. الفقي ، د. صبحي إبراهيم ، علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق دراسة تطبيقية على السور المكية ، الطبعة الأولى ، دار قباء . القاهرة ، (1421هـ - 2000 م) .

-
-
17. القرطبي (ت671هـ—)، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنته من السنة أي الفرقان، تحقيق: الدكتور عبد اله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، (1427هـ—2006م).
18. محمد أحمد خضير، التركيب والدلالة والسياق دراسات تطبيقية، مكتبة الأنجلو المصرية، 2005.
19. محمد طاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، 1997.
20. النيسابوري، نظام الدين الحسن بت محمد بن حسين القمي، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميران. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان (1416هـ - 1996م).